

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.55
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

استراليا، استونيا، البرازيل*، بوليفيا، بيرو*، الدانمرك، شيلي، فنلندا*، قبرص،
كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليونان*. مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.96-11655

فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان
 وفقاً للمقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في
 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم،

كما تعيد، بوجه خاص، تأكيد أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات الشعوب الأصلية التي تلتزم التصريح لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تذكر بضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة للجنة على النظر في مشروع الاعلان بالاشتراك مع ممثلي الشعوب الأصلية، على أساس اجراءات مناسبة تحددتها اللجنة، ووفقاً لهذه الاجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الاعلان هذا كصك مخصص لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه تتوافر لمنظمات الشعوب الأصلية معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للشعوب الأصلية في العالم، واحتياجاتها في مجال حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/84)، وترحب بالبداية الايجابية لمداولات الفريق العامل، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات الشعوب الأصلية؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الاجراءات المقترحة في المرفق بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣- ترحب بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يبحث جميع الطلبات المعلقة، في أقرب وقت ممكن، آخذاً في الحسبان بشكل دقيق، الاجراءات الواردة في المرفق بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على أن تتم تغطية تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات الشعوب الأصلية غير المسجلة فعلياً للاشتراك في الفريق العامل، والتي ترغب في أن تفعل ذلك، على أن تقدم طلبات للتصريح لها بذلك وفقاً للاجراءات الواردة في المرفق بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٨- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ١٩٩٦،

"١- يصرح للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة على أن يتم تحمل تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

"٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل فيما يتعلق باجتماعاته من موارد الأمم المتحدة القائمة."

- - - - -